

للكعبة مطلقا اذ العين لا يحصل الا بالشاهدة او لغيره معصوم او عدو
تواتر **قوله** سبع اصدق اى كالمعتاد ولو كان قياما لطلب فيه الكثير بقية
القبائل **قوله** سجد للشهوات لا يحتمل زيادة الركعة بعد سلام الامام فلا
يتم لها عفة الامام **فصل في صفات الائمة المستحبة قوله** لا اعلا
اشارة اليه ان يراى في الولاية اذ الصمتوا تفاوت الذي فيه فيقدم الامام
للعظم ثم من يليه بتفاوت العز اليه كوزيره فوالى اقليم فوالى بلاد فوالى
قها **قوله** في سلطانه ايجل لانيه والموضع الذي يختص به **قوله** ولاه ابي
امامه السجد بل يقدم على من عدى الامام المعظم في الولاية **قوله** الشريعة
الراوية فتح اعوان بخلاف من **قوله** وتصلوا في الحجور محله ان دخلوا بيته لا
لمصلحة او كان من مصلحة دون من الجماعة ولا يقدم الولي على ائمتهم
قوله لا تذا المالك للسان والمسكن حيث كان ملكه والافا السيد هو المستعير
قوله فانه ليق ومن باب اولي الكعبين فيما ملكه ببعضه **قوله** يا ابي
سائر الصفات الباقية والرابثين كان بشرط الوقت او لاه الناظر لانه
صحيحة بان لم يكره الاقراء به ولا لم يضع توليته **قوله** باحكام الصلاة
اي وان لم يخط من العز ان غير الفاتحة **قوله** اى لا يخط لانه في شرايط
وفي **الجمعة** والنهاية للموضع قراءة فان استويا في ذلك فالأكثر قراءة ومن
ذلك **الجمعة** بقراءة التسمية او بعضها لا غير بقراءة مستحبة على الخرج كغير
المعنى كراهة لملاقبته **قوله** ومن لم يرضه فلا تخالف بين من قسم بالمول
ومن فسر به بالنابى قال العلي بن ابي طالب بالعبارة ترك ما فيه شبهة ويجوز
السيرة الذي ذكره بن الناصر بالخير والصلاح **قوله** دا والاسلام في الجلي
لم يقدم في صاحب الائمة على من نشأ بها ولا من صاحب الائمة على
من نشأ بها **قوله** اولها اباي يعنى بالنسبة لانيه اليه وهو الله صلى الله
عليه وسلم وبالنسبة لنفسه اليه والاسلام والجمعة اليه صلى الله عليه وسلم



عنا

كما وقع للصياحة وقد انقطعت والجمعة من الحرب اليه والاسلام بحكمها ايا
ويقدم من صاحب نفسه على من صاحبها ابايه وان تأخرت هجرت
وتقدم من صاحبها اصوله اليه على الله عليه وسلم على من صاحبها اصوله
اليه والاسلام لا على من صاحب نفسه اليه ابايه والاعراب هل يدخل في اصول
هنا الا ترى ومن ادنى بها كاي الام تباين ككفاوة لا وقد تعرف بان الكدر
شاه على شرف يظهر عادة القبايل وهما على اذ في شرف وان لم يكن كذلك
قوله صاهي بين الامم والاربع **قوله** بالبعثة وان تأخر اسلامه
وعمله ان كان اسلامه قبل بلوغه من اسلامه ابايه فيقدم النابى على
العهد لانه اقيم اسلامه ما ظن ان الشرايط في **قوله** بعثت قبلي من انفس
الاولم هجرة مقدم على المنتسب لقبول **قوله** او افعة ظاهرة انه لو
كان الصبي فيهما دون البالغ لم يكن اولى بالصبي لكن في الامور ان ذلك
مثل البصر مثلا فيما ذكر التسمية مع الهمم والمجمل مع الحصى والاب مع ولدك
والعروة مع البلدي **فصل في بعض السنن المتعلقة بالجمعة قوله** يجب
بديتها منه يعلم ان المقصد في الجنب يقوم قبل تمام اقامته **قوله** كرمع
قوات في الجماعة بدين عندك **قوله** وراه الامام هذا مع هذا الترويض
النهاية الصف الاول صادر على السيد بحول الكعبة المتصل بما وراء الامام
وعلى من يخرج منه وهو قريب الكعبة منه حيث لم يفضل بيته وبين الامام
صف **قوله** على تناقض تقدم الرابع منه قيل الجماعة **قوله** بالجمعة تقدم
ان السنن في شرح الكبرى لم يقل بالجمعة لولا ان كان في التمدد وهم
الترامية والحسوية وعيسوا من الحطاب بحسب فوق اليه في الاصل **قوله**
قوله لا يحرّم فيه شراكال نظام ونحن نعلم على امامة الصلاة ولا
اولا يحرّم في الجماعة واما بالامور الذين يكرهون قوله في الصلاة
وراه واما اذ ركضت لهم فكله حرم مما انفلة في الروضة واصلها في الشهادات

الشهادات